قرار رقم (CR-2024-224979) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-224979)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-164211-2022) المقامة

من/ النيابة العامة، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-164211)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة التربة الطينية مبلغاً مقداره (6,470) ستة آلاف وأربعمائة وسبعون ريالاً.

3-مصادرة المركبة نوع ... موديل 2012 وتحمل اللوحة رقم (...) لاستخدامها لإخفاء كمية التربة الطينية المضبوطة على النحو الوارد بمحضر الضبط.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/18م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/10/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه عند قدوم مركبة من نوع ... موديل (2012) وتحمل اللوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليه وبتفتيش المركبة عثر على (تربة طينية) تستخدم لأغراض دينية بلغ عددها (1249) حبة، وجدت موزعة ومخفية بالدرج السفلي الواقع بين المقعدين الأماميين وعلى دواسة المقعد الثاني وداخل تجويف الرفرف الأيسر الخلفي للمركبة ولم يصرح عنها، وحرر بشأنها محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1444/03/29هـ وقدرت قيمتها بمبلغ قدره (6,470) ستة آلاف وأربعمائة وسبعون ريال، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن محاولة المدعى عليه تهريب التربة الطينية المكتشفة دون التصريح عنها يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار محل الاعتراض قد جانب الصواب لعدم انطباق نص النظام على المدعى عليه، كما لم يوجد أي نص نظامي يجرم الفعل المرتكب، ولم يرد في أي مادة أو بند من بنود نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ما يفيد بأن التربة الطينية تعد ممنوعة أو مخالفة، كما أن معاقبة المدعى عليه على إدخال مواد لم يرد نص على اعتبارها ممنوعة أو مخالفة يعد تزيداً على النظام ويجب نقضه استناداً للمادة (38) من النظام الأساسي للحكم، إضافة إلى أن الهيئة ذكرت في محضر تثمين المضبوطات بأن القيمة الإجمالية للتربة هي (6,470) ريال باعتبار أن قيمة كل تربة هي خمسة ريالات، في حين أن تلك القيمة تختلف عما ذكره المدعى عليه في سماع أقواله لدى الهيئة فقد ذكر بأن سعر الشراء هو (600) ريال وسعر البيع (1200) ريال، إلا أنه لم يلتفت إلى ما ورد في محضر الأقوال وتم اجتزاء أقواله واستخدامها في ما يرغب ممثل النائب العام إثباته وتجاهل ما يبرئ ذمة المدعى عليه مما يعد ذلك مخالفاً للمادة (18) من نظام الإثبات، كما أن التربة الطينية تباع في ... بصورة مشروعة ولا تتجاوز قيمة الواحدة منها ما يعادل نصف ريال سعودي مما يعني أن ما يقر به المدعى عليه في شأن القيمة أنها (600) ريال وهو التقدير الصحيح لهـا، وبناءً على ذلك فإن قرار إلزامه بغرامة جمركية

قدرها (6,470) ريال ومصادرة المركبة لا يطابق صحيح النظام، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار والحكم بعدم الإدانة واحتياطاً الاكتفاء بغرامة جمركية بقيمة (600) ريال فقط.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-164211)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في لائحته من عدم وجود مادة أو بند من بنود نظام الجمارك الموحد يفيد بأن المـــادة (تربة طينية) تعد ممنوعة أو مخالفة، ذلك إن الفعل المؤاخذ عليه المتحقق بتكييفه عزو جرم التهريب إليه هو محاولته لإدخال تلك المادة دون التصريح عنها مما يعد محاولة لتجاوز القيد الواجب استيفاؤه لدخول البضائع اعتباره تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد والتي نصّت على أن : "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليًا أو جزئيًا، أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى " بعد أن ثبت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي إخفاء المدعى عليه للمضبوطات على الوجه الذي ضبطت به مما يتأكد معه اتجاه إرادته لتهريب المواد المضبوطة بعدم التصريح عنها مما يكون معه ما يدعيه من وجود التجني عليه لإثبات براءته عدم الأخذ بها من قِبل جهة الادعـاء غير صحيح بعد ثبوت إخفائه للمواد المضبوطة من قِبله في السيارة التي اخفيت فيها تلك المهربات، كما أن ما يثيره المستأنف في شأن تقدير قيمة المضبوطات ومنازعته في ذلك مردود، بالنظر إلى عدم تقديمه ما يفيد شراءها بالقيمة التي يدعي بها مما يكون ما يدفع به في هذا الصدد للاعتراض على قيمة تقدير تلك المضبوطات أقوالاً مرسلة لم يقم الدليل والبينة عليها، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية خطأ اللجنة مصدرة القرار في إسناد عقوبة الغرامة الجمركية على أساس ما جاء ضمن الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد في حين كان ما ينطبق على الواقعة لأجل تقرير عقوبة الغرامة الجمركية هو ما نصت عليه الفقرة (145/2) من ذات النظام، وحيث إن مثل هذا الخطأ لا يؤثر في النتيجة التي انتهى إليه القرار فيما يخص الإدانة بالتهريب الجمركي وقيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها باحتسابها بمقدار قيمة المضبوطات بموجب ما نصت عليه الفقرة (2) -المشار إليها-، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-164211)، الصدر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-224979) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-224979)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...